

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» التابعة لعمالة مقاطعة عين الشق والدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» التابعة لإقليم الدريوش، كل فيما يخصه، يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 لانتخاب عضوين اثنين بمجلس النواب عن كل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين المذكورتين خلفا للنواب الذين قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل كل لائحة بنفسه من يوم الأحد 11 سبتمبر 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 15 سبتمبر 2022، حسب الحالة، بمقر عمالة المقاطعة أو بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 16 سبتمبر 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2022.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1431.22 صادر في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما هو ملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 صادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 و 26 فبراير 2020 و 22 يونيو 2020 و 16 نوفمبر 2020 و 12 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 7 و 13 و 14 و 21 و 22 و 23 و 32 و 38 و 39 و 50 و 56 و 57 و 65 و 66 و 67 و 76 و 84 و 100 و 113 و 120 و 127 و 131 و 132 و 135 من المنشور رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7- تطبيقا لأحكام المادة 165

تعتزم المقاوله مزاولتها.

«ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

1. ؛

2. ؛

3. ؛

4. لائحة هذا البيان ما يلي :

« - ؛

« - تصريحاً بالشرف في المادة 227 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 60) ؛

5. الوثائق التي تثبت التسمية والمقر الاجتماعي للأشخاص «الاعتباريين المساهمين، المباشرين أو غير المباشرين، بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو تمكثهم من ضمان المراقبة الفعلية للمقاوله، وكذا «كيفية تكوين الرأسمال التأسيسي إذا تعلق الأمر بشركة تعاضدية «للتأمين. كما يجب على هؤلاء الأشخاص أن يعززوا الطلب المذكور «بالوثائق والمعلومات التالية :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) ؛

«هـ) ؛

«و) ؛

«ز) ؛

«ح) نسبة تغطية اعتماد هذه الهيئات ؛

«5 مكرر. الوثائق التي تثبت هوية وموطن أو محل إقامة الأشخاص «الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% «من رأسمال المقاوله أو من حقوق التصويت فيها أو يمارسون، بأي «وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير المقاوله «أو على الجمعيات العامة للمساهمين. وتعد لائحة الأشخاص الذاتيين «المذكورين وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور(الملحق 67).

«6. برنامج والمعلومات التالية :

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 13- بالنسبة لعمليات تفويت المعلومات التالية :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) كل المعلومات بالعملية المعتزم القيام بها ؛

«هـ) لائحة الأشخاص الذاتيين الذين سيصبحون، بعد إتمام «العملية المزمع القيام بها، مالكين بشكل مباشر أو غير مباشر، لأزيد من «25% من رأسمال المقاوله أو من حقوق التصويت فيها أو يمارسون، «بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير «المقاوله أو على الجمعيات العامة للمساهمين. تعد اللائحة المذكورة «وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور(الملحق 67)».

«المادة 14- بالنسبة للعمليات التي ترمي والمعلومات التالية :

«1) المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) مذكرة العملية ؛

«د) لائحة الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البند هـ) من

«المادة 13 أعلاه.

«2) المعلومات والوثائق المتعلقة بالمفوت إليهم :

«أ) وضع المفوت إليهم داخل المقاوله في تاريخ التفويت (عضو

«أو غير عضو بمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أي لجنة أخرى

«محدثة في حظيرة أحد المجلسين) ؛

«11- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق : المنشور : المنشور ؛

«12- احتياطي مخصص لخطر التعريف : احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاول في حالة العجز التقني المتتالي المسجل. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 33 مكرر من هذا المنشور.»

«المادة 23- يجب على المقاولات الاحتياطات التقنية التالية :

«1 - احتياطي مخصص من هذا المنشور ؛

«.....»

«.....»

«9- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق : المنشور ؛

«10- احتياطي مخصص لخطر التعريف : احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاول في حالة العجز التقني المتتالي المسجل على مستوى صنف التأمين الفرعي «المرض والأمومة» وصنف التأمين المتعلق «بالعربات البرية ذات محرك». ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 33 مكرر من هذا المنشور.»

«المادة 32- يحدد احتياطي الرسملة بتطبيق مقتضيات التالية :

«في حالة بيع أو سداد القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من لدن الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاول في حدود الحصص المضمونة، وسندات القرض المصدرة من لدن الأبنك

«المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و5 و12 و13 و15 و16 و 21 من المادة 39 من هذا المنشور وكان السعر، في هذه المادة.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 38- تمثل الاحتياطات التقنية بأصول موجودة بالمغرب. غير أنه يمكن :

«(1) تمثيل لدى المقاولات المحيلة ؛

«(2) تمثيل الاحتياطات التقنية بأصول أجنبية، وذلك بعد موافقة الهيئة ؛

«ب) ؛

«- الأسماء الأزداد ؛

«- مستخرج من السجل في المادة 227

«من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 60) ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 21- يجب على المقاولات التي تزاو الاحتياطات التقنية التالية :

«1- الاحتياطي الحسابي : هذا المنشور (الملحق 2).

«لا يمكن أن تتجاوز الفائدة نسبة 3,5%.

«يحسب السعر المتوسط لاقتراضات الدولة الواجب استعماله بالنسبة لكل نصف سنة مدنية انطلاقا من الأسعار الجاري بها العمل خلال الستة أشهر السابقة للشهر الذي يسبق نصف السنة المعني.

«يقصد بالأسعار الجاري بها العمل تلك المطابقة لأسعار الاقتراضات التي يبلغ أجل استحقاقها 52 أسبوعا أو أكثر، والتي يستعملها بنك المغرب في إعداد منحي الأسعار طبقا لقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها، كما وقع تغييره.

«.....»

«2- ؛

«3- ؛

«4- احتياطي مخصص للمشاركة في الأرباح : يتعلق بعقد التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ينقل مبلغ المشاركات في الأرباح إلى حساب احتياطي المشاركة في الأرباح. وترصد المبالغ المنقولة للاحتياطي الحسابي أو تقييد في حسابات فردية أو تدفع للمكتتبين وذلك خلال السنوات المحاسبية الستة الموالية للسنة التي سجلت برسمها هذه المبالغ في احتياطي المشاركة في الأرباح ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 22- يجب على المقاولات الاحتياطات التقنية التالية :

«1- الاحتياطي الحسابي : ؛

«.....»

«.....»

«المادة 50- تقبل القيم الحدود التالية :

«1 - بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته 30% من الاحتياطيات
«التقنية، بالنسبة للقيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من
«طرف الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان
«ولتمويل المقاوله في حدود الحصه المضمونه، والدين المترتب على
«صندوق تضامن مؤسسات التأمين والدين والتسبيقات على عقود
«التأمينات على الحياة أو الرسملة والقروض والسندات المصدرة من
«لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشهادات الصكوك،
«المشار إليها على التوالي في البنود من 1 و2 و2 مكرر و3 و4 و6 و11
«و18 و23 - 1 من المادة 39 المذكورة. تقبل شهادات الصكوك المشار
«إليها في البند 2-23 من المادة 39 السالفة الذكر وفق نفس الشروط
«والتحديدات التي تخضع لها التوظيفات الأخرى المشار إليها في البند
«30 من نفس المادة ؛

«2 - في حدود 70% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لمجموع
« من لدن هيئات التوظيف
«الجماعي للرأسمال وشهادات الصكوك والأقساط أو الاشتراكات
«المتوقع تحصيلها المشار إليها على التوالي في
«البنود 5 ومن 7 إلى 10 ومن 12 إلى 17 ومن 19 إلى 22 و23 - 2
«ومن 24 إلى 26 ومن 28 إلى 30 من المادة 39 المذكورة.

«علاوة على ذلك، لا يمكن البند 2 أعلاه :

«أ) 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لسندات القرض
«المعلقة على شرط المسعرة في بورصة القيم أو غير المسعرة التي
«حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل باستثناء
«سندات القرض المعلقة على شرط المشار إليها في البند 5-1 من
«المادة 39 أعلاه ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) 60% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لسندات القرض
«المعلقة على شرط وغير المحددة المدة المصدرة من لدن الأبنك
«وشهادات الإيداع وسندات القرض المسعرة وسندات القرض
«غير المسعرة والأسهم المسعرة، والسندات المصدرة من لدن هيئات
«التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية، المشار إليها على التوالي
«في البنود 5-1 و12 و15 و16 و17 و19 من المادة 39 المذكورة ؛

«هـ) ؛

«و) ؛

«3) تمثيل عملياتها بالخارج.»

«المادة 39- تمثل المبينة أدناه :

«1 - ؛

«2 - ؛

«2 مكرر - القيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان
«ولتمويل المقاوله، في حدود الحصه المضمونه ؛

«3 - ؛

«4 - ؛

«5 - سندات القرض المصدرة من لدن الأبنك ؛

«5 - 1 - سندات القرض المعلقة على شرط وغير محددة المدة
«المصدرة من لدن الأبنك ؛

«5 - 2 - سندات القرض الأخرى المصدرة من لدن الأبنك.

«6 - ؛

« ؛

«11 - القروض على القيم المبينة في البنود 1 و2 و2 مكرر أعلاه ؛

« ؛

«18 - السندات المشار إليها في البنود 1
«و2 و2 مكرر من هذه المادة ؛

«19 - السندات المشار إليها في البنود 1
«و2 و2 مكرر من هذه المادة ؛

« ؛

«23 - شهادات الصكوك والتي تتضمن :

«1-23 شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة فيها والتي يكون
«فيها الخطر المقابل مماثلا لخطر القيم المشار إليها في البنود 1 و2
«و2 مكرر من هذه المادة ؛

«2 - 23 ؛

« ؛

«32 - الأقساط إعادة التأمين.

«غير أنه لا يمكن من هذه المادة.

«كما لا يجب الواردة في البنود 1 و2
«و2 مكرر و3 و5 ومن 7 إلى 23 و27 و28 و30 و31 و32 من الفقرة
«الأولى من هذه المادة.»

« بالنسبة للأسهم الإسمية غير المسعرة في البورصة، يجب أن تدلي
مقاوله التأمين وإعادة التأمين للمؤسسة المودع لديها بنسخة من
«سجل التحويلات مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة
«أو الرقابة للشركة المصدرة إلا بموافقة الهيئة.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 66- لا يمكن سحب القيم أو المبالغ النقدية المرصدة لضمان
«الاحتياطيات التقنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية، المشار
«إليها في المادة 65 أعلاه، أو تحويلها بين فئات الرصد المشار إليها في
«المادة 64 أعلاه، إلا بعد موافقة الهيئة. غير أنه يمكن سحب المبالغ
«والقيم المودعة أو بيع هذه القيم بعد إيداعها أو القيام بالتحويل
«المذكور في الحالات التالية :

«1- ؛

«2- ؛

«3- تجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية نسبة 120%
«من هذه الأخيرة وتوفر الحد الأدنى من هامش الملاءة. وفي هذه الحالة،
«يجب ألا ينصب السحب أو التحويل إلا على ما فاق النسبة السالفة
«الذكر وعلى القيم والمبالغ النقدية التي حصلت على الموافقة المسبقة
«للهيئة ؛

«4- ؛

«5- ؛

«يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة
«وإعادة توظيف الأموال المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة
«باستعمال القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من طرف
«الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل
«المقاوله في حدود الحصص المضمونة، وسندات القرض المصدرة من
«لدن الأبنك وشهادات الإيداع وأذن شركات التمويل وأوراق الخزينة
«وسندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير
«المسعرة والأسهم المسعرة في بورصة القيم والسندات المصدرة من
«لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي يقتصر دورها
«على تسيير محفظة مكونة من القيم التي تصدرها الدولة، أو القيم
«المضمونة من طرف الدولة، أو القيم المضمونة من لدن الشركة
«الوطنية لضمان وتمويل المقاوله في حدود الحصص المضمونة،
«والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
«والتي لا يقتصر دورها على تسيير محفظة مكونة من القيم التي
«تصدرها الدولة، أو القيم المضمونة من طرفها أو القيم المضمونة
«من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل المقاوله في حدود الحصص
«المضمونة، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي
«العقاري والسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي

«(ز) 15% من الاحتياطيات التقنية دون أن تتجاوز الأصول المشار
«إليها في البند 2 من المادة 38 أعلاه 5% من الاحتياطيات التقنية،
«بالنسبة لباقي التوظيفات المشار إليها في البند 30 من المادة 39 المذكورة ؛
«(ح) ؛

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 56- باستثناء إذن خاص من الهيئة، وفيما يتعلق بعمليات
«إعادة التأمين الاتفاقيه المغربية، لا يمكن أن تقل الأصول المكونة من
«القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من طرف الدولة والقيم
«المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل المقاوله في حدود
«الحصة المضمونة، والدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات
«التأمين، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم
«المنقولة، المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و2 مكرر و3 و18 من
«المادة 39 من هذا المنشور، البنود 27 و31
«و32 من نفس المادة.

«بالإضافة إلى ذلك، المشار إليها في البنود 1
«و2 و2 مكرر و3 و18 و27 و31 و32 من المادة 39 المذكورة.»

«المادة 57- تقييد القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من
«طرف الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان
«ولتمويل المقاوله في حدود الحصص المضمونة، وسندات القرض
«المصدرة من لدن الأبنك المشار إليها
«على التوالي في البنود 1 و2 و2 مكرر و5 و12 و13 و15 و16 و21 و23
«من المادة 39 من هذا المنشور بثمن شرائها عند تاريخ الاقتناء.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 65- يتم الإيداع أو التقييد
«وقروض على القيم التي تصدرها الدولة، أو القيم المضمونة من طرف
«الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل
«المقاوله في حدود الحصص المضمونة، والديون على معيدي التأمين
«وتكاليف الاقتناء المرجأة، المشار إليها على التوالي في البنود 3 و4 و6
«إلى 11 و26 و29 من المادة 39 من هذا المنشور، وكذا مبلغ الاحتياطيات
«التقنية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير.
«لا يمكن أن تكون القيم رهن الاستحفاظ.
«وتقييم طبقا وكذا باقى التوظيفات.
«تثبت مقاولات التأمين الاحتياطيات التقنية.

«2- الطريقة الثانية :

«يتم القيام بالحساب التالي بشكل منفصل بالنسبة لعمليات التأمين التالية :

«- حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛

«- المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك ؛

«- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

«- باقي أصناف عمليات التأمين.

«تضاف إلى مجموع القبول في إعادة التأمين.

«تخصم من هذه المبالغ القبول في إعادة التأمين.

«تطبق على ثلث المبالغ دون أن يقل حاصل

«القسمة هذا عن نسبة 70% بالنسبة لعمليات التأمين ضد حوادث

«الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية

«المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وعن نسبة

«10% بالنسبة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه

«في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 50%

«بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

«بالنسبة لعمليات الإسعاف، وسائلها الذاتية.

«غير أنه بالنسبة لعمليات القرض والضمان ضد عواقب الوقائع

«الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99

«السالف الذكر، تؤخذ بعين الاعتبار على التوالي التكلفة السنوية

«المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية السبع والخمس الأخيرة ؛

«3- الطريقة الثالثة :

«تضاف إلى نسبة 10% البرية ذات محرك.

«يضرَب المبلغ المحصل عليه البرية ذات

«محرك وعن نسبة 10% بالنسبة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية

«المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر،

«وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

«للتسديد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي
«للرأسمال وشهادات الصكوك والمبالغ النقدية في صندوق المقاوله
«أو المودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، المشار إليها
«على التوالي في البنود 1 و2 و2 مكرر و5 ومن 12 إلى 23 و28 من
«المادة 39 من هذا المنشور.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 67- يجب أن تكون القيم وحساب واحد للقيم.

«ولا يمكن استعمال للتأمينات.

«لا يمكن أن تكون رهن الاستحفاظ.

«يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل
«والقروض على القيم التي تصدرها الدولة، أو القيم المضمونة من

«طرف الدولة أو القيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان

«ولتمويل المقاوله في حدود الحصه المضمونه، والديون على معيدي

«التأمين وتكاليف الاقتناء المرجأة، المشار إليها في البنود 3 و4 ومن 7

«إلى 11 و26 و29 من المادة 39 من هذا المنشور.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 76- يحدد المبلغ الأدنى المقتضيات التالية :

«أ) فيما يخص التاليتين :

«..... ؛

«ب) بالنسبة للعمليات الطرق الثلاثة التالية :

«1- الطريقة الأولى :

«تطبق نسبة المادة 6 المذكورة.

«تضرَب نتيجة هذه العمليات
«من المادة 6 المذكورة، وعن نسبة 10% بالنسبة للضمان ضد عواقب

«الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99

«السالف الذكر، وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

«غير أنه بالنسبة لعمليات القرض والضمان ضد عواقب الوقائع

«الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99

«السالف الذكر، تضرَب نتيجة العمليات المنصوص عليها في البند الأول

«على التوالي في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية السبع

«والخمس الأخيرة ؛

«غير أنه بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد عواقب الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 «السالف الذكر، تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية الخمس الأخيرة.»
«المادة 84- يجب أن تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين.....
«المقاولات المحيلة.

«لا يمكن أن يتم الإيداع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة «إلا نقداً أو بواسطة القيم الواردة في البنود 1 و 2 و 2 مكرر و 5 «ومن 12 إلى 23 من المادة 39 من هذا المنشور، أو هما معا.
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 100- 1- يجب على مقاولات من كل سنة.
«علاوة على ذلك، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن «تدلي، كل واحدة فيما يخصها، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، «المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحقات من 11 إلى 52) :

«- قائمة D01 : الحساب الحياة ؛
»

«- قائمة D06 : تفصيل المتأخرة ؛

« - قائمة D06 مكرر : الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في «نهاية يونيو ؛

«- قائمة D06 مكرر مرتين : الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة «في نهاية دجنبر ؛

«- قائمة D07 : الأقساط السنة المحاسبية ؛
»

«- قائمة D18 : احتياطي الحوادث ؛

« - قائمة D18 مكرر : احتياطي مخصص لخطر التعريفة ؛

« - قائمة D19 : مشاركة التنظيم الجاري به العمل ؛
»

«- قائمة D23 مكرر : قوائم شهرية ؛

«- قائمة D23 مكرر مرتين : تتبع تحصيل أقساط التأمين غير «التأمين على الحياة ؛

«- قائمة D24 : توزيع الأخرى ؛
»

«- قائمة D31 : كشف سنوي متعلق بالإحالة القانونية ؛

«غير أنه بالنسبة لعمليات القرض والضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 «السالف الذكر تؤخذ بعين الاعتبار لحساب نسبة الاحتفاظ على «التوالي التكلفة السنوية المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية «السبع والخمس الأخيرة.

« إذا كان لحادث موافقة الهيئة ؛

«ج) ؛

«د) بالنسبة بعملات أجنبية ؛

« 1 - الطريقة الأولى ؛

«تطبق نسبة 30% الأخيرة.

«يضرب المبلغ المحصل دون أن يقل حاصل القسمة «هذا عن نسبة 10% بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد «عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 70% بالنسبة لباقي عمليات «القبول.

« غير أنه بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر، تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية «المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية الخمس الأخيرة ؛

« 2 - الطريقة الثانية ؛

«تضاف إلى مجموع دون أن يقل حاصل «القسمة هذا عن نسبة 10% بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان «ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من «القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 70% بالنسبة لباقي «عمليات القبول.

« غير أنه بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 «السالف الذكر تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية المتوسطة «للحوادث للسنوات المحاسبية الخمس الأخيرة ؛

« 3 - الطريقة الثالثة ؛

«يحسب المبلغ الأدنى الاحتياطيات المذكورة.

«يضرب المبلغ المحصل عليه دون أن يقل «حاصل القسمة هذا عن نسبة 10% بالنسبة لعمليات القبول برسم «الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 «من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 70% بالنسبة «لباقي عمليات القبول.

«- قائمة D32: قائمة أشهر؛

«- قائمة DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM2: الحساب التقني المتعلق بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM3: إحصائيات متعلقة بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة R01: تجميع الأقساط القبول؛

.....؛

«- قائمة R06: الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لمقاولات إعادة التأمين؛

«تضم القائمة D22 في المخطط المحاسبي للتأمينات.

«يجب الإدلاء التالي:

«أ)؛

.....؛

«- D31: كشف القانونية؛

«- DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«ب) قبل 31 مارس من كل سنة؛

«- D06 مكرر مرتين: الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في نهاية دجنبر؛

«D25: تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

«ج) قبل 30 أبريل من كل سنة؛

«- D01: و D24 و D27 و D28 و D29 و DM2؛

«- D06: تفصيل المتأخرة؛

«- D21: الإيداع التقنية؛

«ج مكرر) داخل أجل أقصاه 15 ماي من كل سنة: D26 مكرر؛

«د) قبل 30 شتنبر من كل سنة؛

«- D03: تفصيل الجارية؛

«- D06: تفصيل 30 يونيو؛

«- D06 مكرر: الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في نهاية يونيو؛

«- D22: الوضعية 30 يونيو؛

«- D21: الإيداع 30 يونيو؛

«- DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور (نصف السنوية).

«ه) قبل 31 أكتوبر من كل سنة: D26؛

«و) قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة؛

«- D23: قوائم كل ثلاثة أشهر؛

«- D32: قائمة متعلقة بالإحالة في إعادة التأمين الاختيارية عن كل ثلاثة أشهر؛

«ز) قبل انقضاء الأسبوع الثالث من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم: D23 مكرر و D23 مكرر مرتين و DM3؛

«ح) D30: خلال خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لنهاية كل ثلاثة أشهر.

«يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاوّل بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالقوائم الواردة بعده وذلك حسب الجدول الزمني التالي:

«- داخل الأجال المحددة للقوائم: D01 و D32؛

«- قبل 30 أبريل من كل سنة بالنسبة للقوائم: R01 و R02 و R03 و R04 و R05 و R06 المحصورة في 31 دجنبر؛

«- قبل 30 شتنبر من كل سنة بالنسبة للقائمة: R06 المحصورة في 30 يونيو.

«يجب على مقاولات التأمين المذكورة أعلاه عبر منصة إلكترونية، مؤمنة وتمكن من ضمان «تمامية القوائم المذكورة، موضوعة رهن إشارتها من طرف الهيئة.

«2 - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في «المادة 101 أدناه.

«وعلاوة على ذلك، بما يلي:

«- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وتقارير مراقبي الحسابات المقدمة لجمعية المساهمين أو الشركاء، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انعقاد الجمعية المذكورة؛

«- قائمة D32: قائمة أشهر؛

«- قائمة DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM2: الحساب التقني المتعلق بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM3: إحصائيات متعلقة بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة R01: تجميع الأقساط القبول؛

.....؛

«- قائمة R06: الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لمقاولات إعادة التأمين؛

«تضم القائمة D22 في المخطط المحاسبي للتأمينات.

«يجب الإدلاء التالي:

«أ)؛

.....؛

«- D31: كشف القانونية؛

«- DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«ب) قبل 31 مارس من كل سنة؛

«- D06 مكرر مرتين: الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في نهاية دجنبر؛

«D25: تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

«ج) قبل 30 أبريل من كل سنة؛

«- D01: و D24 و D27 و D28 و D29 و DM2؛

«- D06: تفصيل المتأخرة؛

«- D21: الإيداع التقنية؛

«ج مكرر) داخل أجل أقصاه 15 ماي من كل سنة: D26 مكرر؛

«د) قبل 30 شتنبر من كل سنة؛

«- D03: تفصيل الجارية؛

«- D06: تفصيل 30 يونيو؛

«8 - يجوز للهيئة أن تطلب موافقتها، داخل الأجل الذي تحدده،
بمستخرج قرارات مجلس إدارة المقاوله أو مجلس رقابتها ونسخ
محاضر اجتماعاتها وكذا اجتماعات اللجان المحدثة في حظيرة أحد
المجلسين.»

«المادة 113.- تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 269 من
القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبين بعده :
(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 120.- يوجه طلب إلى الهيئة :
.....»

«5) شهادة تثبت لدى وسيط للتأمين أو لدى الهيئة.
من أجل الحصول بالوثائق التالية :

«أ) بالنسبة للشخص الذاتي :
.....»

«ب) بالنسبة للشخص الاعتباري :
..... (1)»

.....
«6) شهادة التجاري :

«7) لائحة الأشخاص الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير
مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها
أو يمارسون، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير
أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للمساهمين، عند الاقتضاء.
وتعد هذه اللائحة طبقاً للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور
(الملحق 67).»

«يعتبر لاغياً الإلكتروني للهيئة.»
«المادة 127.- لا يمكن لشركات تمنحه الهيئة.

«يجب إرفاق كل طلب للترخيص بالوثائق التالية :

«- لائحة الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البند 5 مكرر من
المادة 7 أعلاه ؛

«- لائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين على الزبناء ؛

«- وثيقة تبين اسم وصفة الأجير المسؤول المعين لهذا الغرض في كل
وكالة وكذا الشهادة المحصل عليها من لدنه ؛

«- نسخة من بطاقة السوابق العدلية أو السجل العدلي للأجير
المسؤول لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.»

«- مستخرج من قرارات كل جمعية عامة عادية أو غير عادية، خلال
«الخمس عشرة» (15) يوماً التي تلي تاريخ انعقادها ؛

«- نسخة من محضر كل جمعية عامة عادية أو غير عادية، داخل
«الثلاثين» (30) يوماً الموالية لتاريخ التوقيع عليه ؛

«- نسخة من تقارير التدقيق أو تقارير الدراسات الأكتوارية
«الخاصة بالوضع المالي لمقاوله التأمين وإعادة التأمين المقدمة
لمجلس الإدارة أو لمجلس الرقابة ؛

«- نسخة من التقرير السنوي المنجز من قبل جهاز التدقيق
«الداخلي، قبل 30 أبريل من كل سنة ؛

«- نسخة من تقرير مراقبي الحسابات السنة المنصرمة ؛

«- نسخة من التقرير السنوي حول نشاط المراقبة الداخلية، قبل
«فاتح أبريل من كل سنة.»

«3 - يجب المعنية.

«4 - يجب كذلك السالف الذكر.

«5 - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة، عبر
المنصة الإلكترونية الموضوعه رهن إشارتها من لدنها، خلال الخمسة
«عشر» (15) يوماً الموالية ويرفق بأصل
«هذا المنشور وصف لهذا الملف (الملحق رقم 53).»

«6 - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة قبل
«31 يناير من كل سنة، بلائحة الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في
«البند 5 مكرر من المادة 7 أعلاه.»

«7 - يجب أيضاً على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي
«للهيئة عبر المنصة الإلكترونية الموضوعه رهن إشارتها من طرف الهيئة
«بما يلي :

«- داخل أجل أقصاه نهاية الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية :

«• قوائم الإنتاجية المتعلقة بمكاتها المباشرة وبوسطاء التأمين
والأبنك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات
«الصغيرة التي تتعامل معها، معدة وفق النموذج الملحق بهذا
«المنشور (الملحق 63) ؛

«• قوائم تسديد التعويضات معدة وفق النموذج الملحق بهذا
«المنشور (الملحق 64) ؛

«- قبل 30 أبريل من كل سنة، لائحة مستخدمي مكاتها المباشرة
«ولائحة سعاة التأمين الذين تتعامل معهم هذه المكاتب طبقاً
«لنموذجين الملحقين بهذا المنشور (الملحقين 65 و66).»

«2 - 30% من النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) خلال السنة المحاسبية (N-1) و100% ؛

«3 - 20% من النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) خلال السنة المحاسبية (N-2) و100%.»

« المادة 139 مكرر- استثناء من مقتضيات المادة 33 مكرر أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تكون، برسم السنتين المحاسبتين 2022 و2023، احتياطي مخصص لخطر التعريفية المنصوص عليه في المادتين 22 و23 السالفتي الذكر وفق الشروط التالية :

« - بالنسبة للسنة المحاسبية 2022، يجب تكوين الاحتياطي إذا تجاوزت نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) الخاصة بالصنف أو الصنف الفرعي المعني برسم السنة المحاسبية 2022، 100% في هذه الحالة، يساوي مبلغ الاحتياطي 30% من الأقساط المكتسبة لهذه السنة المحاسبية مضروبة في النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) و100% ؛

« - بالنسبة للسنة المحاسبية 2023، يجب تكوين الاحتياطي إذا تجاوزت نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) الخاصة بالصنف أو الصنف الفرعي المعني برسم كل سنة من السنتين المحاسبتين 2022 و2023 100%. في هذه الحالة، يحصل على مبلغ الاحتياطي بإضافة حاصل 40% من الأقساط المكتسبة للسنة المحاسبية 2023 مضروب في النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) لنفس السنة المحاسبية و100% من جهة، إلى 20% من الأقساط المكتسبة للسنة المحاسبية 2023 مضروب في النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) للسنة المحاسبية السابقة و100% من جهة أخرى.»

«الفصل الثالث مكرر

«مؤسسات الأداء

«المادة 1-127- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يرخص لمؤسسات الأداء المعتمدة بموجب القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وفق الشروط المحددة في هذا الفصل، بأن تعرض على العموم عمليات التأمين المتعلقة بالرسملة والوفاء بالمرض والأمومة والحوادث الجسمانية والإسعاف، الحريق وتكسر الآلات والسرقة والخسائر الناجمة عن المياه، التي تستوفي الشروط المحددة في المادة 2-127 أدناه.

«المادة 2-127- لا يمكن لمؤسسات الأداء أن تعرض على العموم إلا عمليات التأمين التي تستوفي الشروط المحددة في الجدول التالي :

«تخضع شركات التمويل..... المتخذة لتطبيقه.»
«المادة 131- يجب على وسطاء التأمين والأبنك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة أن يصرحوا كتابة..... الأطراف المعنية.»

«المادة 132- تطبيقاً لأحكام..... تم فيه تحصيلها.»
«يجب أن تدفع الأبنك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة أقساط التأمين..... لتاريخ تحصيلها.»

«المادة 135- من أجل إطلاع الهيئة..... وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة مسك السجلات التالية :

«1 - ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 2

يتم المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر بالمادتين 33 مكرر و139 مكرر وبالفصل الثالث مكرر من الباب الأول للكتاب الرابع :

« المادة 33 مكرر- يكون الاحتياطي المخصص لخطر التعريفية المنصوص عليه في المادتين 22 و23 أعلاه بشكل منفصل بالنسبة لكل واحد من الصنفين «حوادث الشغل والأمراض المهنية» و«العربات البرية ذات محرك» والصنف الفرعي «المرض والأمومة» المحددة في المادة 92 أدناه، إذا كان :

«- متوسط نسب التكاليف المركبة (Ratio combiné) بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة يفوق 100% ؛ أو

« - نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) لسنتين من الثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة يفوق 100%.

«ويحصل على نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) بإضافة حاصل قسمة تكلفة الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة من جهة، على حاصل قسمة التكاليف التقنية للاستغلال على الأقساط الصادرة من جهة أخرى.

«ويوافق هذا الاحتياطي مضاعف مبلغ الأقساط المكتسبة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد. ويساوي هذا المضاعف مجموع :

«1 - 50% من النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد (السنة المحاسبية N) و100% ؛

القسط السنوي الأقصى (بالدرهم)	الموضوع والشروط		
-	كل عملية تأمين مرتبطة بسلف صغير تهدف إلى دفع رأس المال المتبقي والمستحق في حالة وفاة المؤمن له المقترض أو زمانته	1 - التأمينات في حالة الوفاة	
300	كل عملية تأمين " مؤقتة في حالة الوفاة " تهدف إلى دفع رأس المال أو الإيراد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن له غير المقترض أو في زمانته		
300	كل عملية تأمين عن المرض تهدف إلى دفع تعويضات يومية عن الاستشفاء في حالة مرض أو حادث أو أمومة أو هم معاً	2 - التأمينات عن المرض والأمومة	
200	كل عملية تأمين تهدف إلى دفع رأسمال أو إيراد في حالة عجز دائم أو وفاة المؤمن له نتيجة حادث جسماني	3 - تأمينات الحوادث الجسمانية	
200	كل عملية تأمين تهدف إلى منح خدمات الإسعاف للأشخاص في وضعية صعبة أو دفع : - مبلغ جزافي في حالة استشفاء المؤمن له لا يفوق 10.000 درهم ؛ - مساهمة في مصاريف الجنازة في حالة وفاة المؤمن له لا تفوق 15.000 درهم	4 - عمليات الإسعاف	
10.000	كل عملية رسملة : - تكون فيها مصاريف وتحملات التدبير منعدمة ؛ - لا تنص على أداء جزاء في حالة الاسترداد ؛ - لا يشترط فيها حد أدنى شهري لقسط التأمين ؛ - يشار إلى مصاريف الاقتناء في العقد.	5 - الرسملة	
المؤمن له "مهي"	المؤمن له "غير مهي"	كل عملية تأمين ضد أخطار الحريق وتكسر الآلات والسرقة والخسائر الناجمة عن المياه تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال غير العربات البرية ذات محرك في إحدى الحالتين التاليتين: • حريق أو انفجار أو خسائر ناجمة عن المياه أو سرقة ؛ • تكسر الآلات، و حريق أو انفجار أو خسائر ناجمة عن المياه أو سرقة	6 - تأمينات أخرى: الحريق، تكسر الآلات، السرقة والخسائر الناجمة عن المياه
300	250		
400			

«أ) فيما يخص معيدي إعادة التأمين المعتمدين بالمغرب، 100% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون الصافية المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يستوفون الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه؛

«ب) فيما يخص معيدي إعادة التأمين المعتمدين بالخارج:

«-» 100% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 1؛

«-» 80% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 2؛

«-» 60% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 3؛

«-» 40% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 4.

«يقصد بالتصنيفات الائتمانية تلك الممنوحة من قبل وكالات تصنيف متخصصة تقبلها الهيئة. وتدرج هذه التصنيفات في السلاسل المشار إليها في البند ب) أعلاه من لدن الهيئة وذلك حسب نظام التصنيف والترتيب الذي تعتمده الوكالات السالفة الذكر.

«في جميع الحالات، يتم اعتماد أدنى نقطة منحت لمعيد إعادة التأمين خلال ثمانية عشر (18) شهرا الأخيرة، خاصة إذا تم تصنيفه من قبل وكالات تصنيف ائتماني مختلفة.

«لا تقبل لتمثيل الاحتياطات التقنية الديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين لا يتوفرون على تصنيف ائتماني منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا أو الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن أحد التصنيفات الواردة في السلم 4 أعلاه.

«تقيم التصنيفات الائتمانية الصلابة المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب قوائمهم الإحصائية والمالية واستراتيجيتهم الإنمائية ونظام حكومتهم. كما تمكن من تقييم، على الخصوص، قدرة المقاول على الوفاء بجميع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المقاولات المحيلة حسب الحالة.»

«المادة 3-127. يمكن لمؤسسات الأداء أن تعرض على العموم عمليات التأمين عبر وكالاتها. ويمكن لها أيضا أن تقوم، تحت مسؤوليتها ولحسابها، بعرض عمليات التأمين بواسطة وكالاتها الرئيسيين.

«يتعين على مؤسسات الأداء ضمان تقييد وكالاتها الرئيسيين بالأحكام التنظيمية المتعلقة بعرض عمليات التأمين.

«لا يمكن لمؤسسات الأداء أن تعرض أو أن تقوم بعرض عمليات التأمين إلا بعد حصولها على ترخيص تمنحه الهيئة.

«يجب إرفاق كل طلب للترخيص بالوثائق التالية:

«-» لائحة الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في البند 5 مكرر من المادة 7 أعلاه؛

«-» لائحة الوكالات والوكلاء الرئيسيين المقترحين لعرض عمليات التأمين؛

«-» وثيقة تبين اسم وصفة الأجير المسؤول المعين لهذا الغرض في كل وكالة ولكل وكيل رئيسي وكذا الشهادة المحصل عليها من لدنه؛

«-» نسخة من بطاقة السوابق العدلية أو السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر تخص المسؤول المعين أو الوكيل الرئيسي.»

«المادة 4-127. تخضع مؤسسات الأداء في إطار نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و298 و302 والبند الأول من 2) من الفقرة الثانية من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 ومن 320 إلى 328 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وللنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.»

المادة 3

«تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 42 و52 و136 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر:

«المادة 42. باستثناء سندات القرض المشار إليها في البند 5-1 من المادة 39 أعلاه، لا يجوز قبول سندات القرض المعلقة على شرط وغير المسعرة في بورصة القيم والتي لم تحصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتمثيل الاحتياطات التقنية.»

«المادة 52. تقبل الديون على معيدي التأمين المشار إليها في البند 26 من المادة 39 من هذا المنشور في حدود 100% من الاحتياطات التقنية عندما يستوفي معيدي التأمين المذكورين الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«تقبل الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين المشار إليها في البند 31 من نفس المادة، وذلك ضمن الحدود التالية:

المادة 6

تنسخ وتعوض القوائم التالية الملحقة بأصل منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر بالقوائم الملحقة بأصل هذا المنشور:

- القائمة D01 (الملحق 11) ؛
- القائمة D02 (الملحق 12) ؛
- القائمة D03 (الملحق 14) ؛
- القائمة D05 (الملحق 16) ؛
- القائمة D08 (الملحق 19) ؛
- القائمة D11 (الملحق 22) ؛
- القائمة D13 (الملحق 24) ؛
- القائمة D14 (الملحق 25) ؛
- القائمة D18 (الملحق 30) ؛
- القائمة D19 (الملحق 31) ؛
- القائمة D20 (الملحق 32) ؛
- القائمة D21 (الملحق 33) ؛
- القائمة D23 (الملحق 35) ؛
- القائمة D26 (الملحق 39) ؛
- القائمة D29 (الملحق 43) ؛
- القائمة D32 (الملحق 46) ؛
- القائمة R06 (الملحق 52).

المادة 7

تنشر جميع الملحقات بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 8

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزيرة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

«المادة 136.- يجب على وسطاء التأمين أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة، عبر المنصة الإلكترونية الموضوعه رهن إشارتهم من طرفها، الوثائق والمعلومات التالية :

«- لائحة مستخدمهم طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 65) ؛
«- لائحة السعاة الذين يتعاملون معهم، عند الاقتضاء، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 66) ؛
«- لائحة الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البند (7) من (ب) من المادة 120 أعلاه ؛

«- مستخرج من الكتل الكبرى للحصيلة وحساب العائدات والتكاليف للسنة المحاسبية المنصرمة طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 69) ؛

«- نسخة من بطاقة السوابق العدلية أو السجل العدلي الخاصة بالوكيل «شخص ذاتي» أو بالممثل المسؤول للوكيل «شخص اعتباري» أو لشركة سمسرة لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
«- شهادة تأمين تثبت أن إجبارية تأمين «المسؤولية المدنية» المنصوص عليها في المادة 303 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر قد استوفيت.

«يجب على الأبنك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغيرة أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة قائمة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 68).

«يجب على مؤسسات الأداء أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة قائمة وكالاتها والوكلاء الرئيسيين المقترحين لعرض عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 أعلاه، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 68 مكرر).»

المادة 4

تنسخ الملاحق رقم 5 و53 و67 المرفقة بأصل منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر وتعوض على التوالي بالملاحق رقم 5 و53 و67 المرفقة بأصل هذا المنشور.

المادة 5

تنسخ الملاحق رقم 60 و63 و64 و65 و66 المرفقة بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر وتعوض على التوالي بالملاحق رقم 60 و63 و64 و65 و66 المرفقة بهذا المنشور.

ملحق 60نماذج "تصريح بالشرف"النموذج 1تصريح بالشرف

المنصوص عليه في المواد 7 و14 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

أنا الموقع أسفله.....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم.....،
أصرح بالشرف، بأنه لم يصدر في حقي أي حكم أو عقوبة منصوص عليهما في المادة 227 من
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

توقيع مصادق عليه

النموذج 2

تصريح بالشرف

المنصوص عليه في المادة 120 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

أنا الموقع أسفله.....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم.....،
أصرح بالشرف، بأنني لا أزاول أي نشاط يتنافى مع مهنة وسيط التأمين في مدلول المادة 296 من
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولم يصدر في حقي أي حكم أو عقوبة منصوص عليهما
في المادة 308 من القانون المذكور، ولا أي عقوبة بموجب حكم أو قرار نهائي صادر تطبيقاً للأحكام
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

توقيع مصادق عليه

ملحق 63 قائمة الإنتاجية

المنصوص عليه في المادة 100 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

الجدول 1: قائمة الإنتاجية لوسطاء التأمين والمكاتب المباشرة

البلغ بالدرهم

رمز الهيئة 1	رمز مقولة التأمين وإعادة التأمين	رمز التسمية أو الصنف أو الصنف الفرعي 2	الأقساط الصادرة (مع احتساب الرسوم)	العمولات على الإصدارات (مع احتساب الرسوم)

الهيئة المحاسبية :
الثلاث اشهر :
مقولة التأمين وإعادة التأمين :
.....

- 1- رمز الهيئة بالنسبة لوسطاء التأمين أو المكاتب المباشرة المعني
2- تفاصيل التعمب أو الأصفاف أو الأصفاف الفرعية:

VC_DI : الحياة والرسالة- الوفاة- الفرعية (**) (*)
VC_DG : الحياة والرسالة- الوفاة- الحياة (**) (*)
VC_VI : الحياة والرسالة- الفرعية (141-112) (*)
VC_VG : الحياة والرسالة- الحياة- الجماعية (142-132) (*)
VC : الحياة والرسالة- عمليات اخرى (18-15-133-12-113) (**)
MALD : المرض والأبوية (**) (*)
AC : الحوادث الجماعية (214-212-211) (**) (*)
AT : حوادث الشغل والأمراض المهنية (22) (*)
AUT_RC : عربات برية ذات محرك - مسؤولية متبعية للبريات ذات محرك (231) (*)
AUT_A : عربات برية ذات محرك - ضمانات اخرى غير المسؤولية المتبعية للبريات ذات محرك (232) (*)
AB_RC : المسؤولية المدنية العامة (24) (*)
AB_A : الحريق والعوامل الطبيعية (25) (*)
I : الأخطار التقنية (26) (*)
RT : النقل (27) (*)
MT : عمليات اخرى (28) (*)
AB : الإسفاف (291) (*)
ASS : الفرض والوكالة (293-292) (*)
CC : -

عمليات القبول- الحياة (31) (*) (**)	RV	-
عمليات القبول- غير الحياة (32-33) (*) (**)	RNV	-
التأمينات في حالة المرض و الأوجمة المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (213) (*)	MMH	-
التأمينات في حالة الوفاة - غير المقرض- المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (131-111) (*)	MTD	-
التأمينات في حالة الوفاة -المقرض- المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (131 - 111) (*)	MDIE	-
تأمينات الحوادث الجسمانية المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (212-211) (*)	MIA	-
تأمينات أخرى: الحريق، تكسر الآلات، السرقة و الحسائر الناجمة عن المياه المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (291) (*)	MDB	-
عمليات الإسعاف المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (14) (*)	MA	-
عمليات الإسعاف المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (14) (*)	MCE	-

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19
 (**)-إبلمتثناء عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

الجدول 2: قائمة الانتاجية للإبناك

السنة المحاسبية :

الثلاث أشهر :

مقارلة التأمين وإعادة التأمين :

المبلغ بالدرهم

رمز بنك المغرب ¹	رمز مقارلة التأمين وإعادة التأمين	رمز الشعبة أو الصنف أو الصنف الفرعي ²	الأقساط الصادرة (مع احتساب الرسوم)	المعاملات على الإصدارات (مع احتساب الرسوم)
-----------------------------	-----------------------------------	--	------------------------------------	--

التأمينات في حالة الوفاة المقرض - المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)

التأمينات الحرائق الجسدية المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*)

عمليات الإسراف المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (291) (*)

التأمينات - الرسطة المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (14) (*)

1- رمز بنك المغرب بالبنسبة للوكالة المعنية

2- تفاصيل الشعب أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

VC_DI : الحياطة والرسطة - الوثيقة الفردية (**) (*)

VC_VI : الحياطة والرسطة - الوثيقة الفردية (141-112) (**) (*)

VC_DG : الحياطة والرسطة - الوثيقة الجماعية (131) (**) (*)

VC_VG : الحياطة والرسطة - الوثيقة الجماعية (142-132) (**) (*)

VC_VI : الحياطة والرسطة - عمليات أخرى (18-15-133-12-113) (**) (*)

MALD : المرض والأمومة (213) (**) (*)

AC : الحوادث الجسدية (214-212-211) (**) (*)

ASS : الإسراف (291) (**) (*)

CC : القرض والكفالة (293-292) (**) (*)

MMH : التأمينات عن المرض والأمومة المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (213) (*)

MTD : التأمينات في حالة الوفاة غير المقرض - المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

(**) باستثناء عمليات التأمين المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

الجدول 3: قائمة الانتاجية لشركات التمويل

الملغ بالدرهم

رمز بنك المغرب ¹	رمز مقارئة التأمين وإعادة التأمين	رمز التسمية أو الصنف أو الصنف الفرعي ²	الأقساط الصادرة (مع احتساب الرسوم)	العمولات على الإصدارات (مع احتساب الرسوم)

السنة المحاسبية:

الثلاث أشهر:

مقارئة التأمين وإعادة التأمين:

1- رمز بنك المغرب بالنسبة لكل شركة التمويل المعنية

2- تفاصيل الشعب أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

- VC_DI : الحصة والرسل - الوفاء - الفردية (**) (**)
- VC_DG : الحصة والرسل - الوفاء - الجماعية (13) (*) (**)
- AC : العوائد الجماعية (214-212-211) (*) (**)
- MTD : التأمينات في حالة الوفاء - غير المقرض - المستوفية للتروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)
- MDIE : التأمينات في حالة الوفاء - المقرض - المستوفية للتروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*)
- MIA : تأمينات العوائد الجماعية المستوفية للتروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

(**) باستثناء عمليات التأمين المستوفية للتروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

الجدول 4: قائمة الانتاجية لجميعة المسافات الصغيرة

المبلغ بالدرهم

رمز الهيئة 1	رمز مقابلة التأمين وإعادة التأمين	رمز التسمية أو الصنف أو الصنف الفرعي 2	الأقساط الصادرة	المعاملات على الإصدارات
			(مع احتساب الرسوم)	(مع احتساب الرسوم)

السنة المحاسبية:.....
 الثالث أشهر:.....
 مقولة التأمين وإعادة التأمين:.....

1- رمز الهيئة بالنسبة لجمعية المسافات الصغيرة المعجبة

2- تفاصيل التبع أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

- VC_DI :الحيطة والرسطة-الوقاية الفردية (*) (111) (**)
- VC_DG :الحيطة والرسطة-الوقاية الجماعية (*) (131) (**)
- VC_VI :الحيطة والرسطة-الوقاية الفردية-الجماعية (*) (141-112) (**)
- VC_VG :الحيطة والرسطة-الوقاية الجماعية-الجماعية (*) (142-132) (**)
- VC :الحيطة والرسطة-عملية اخرى (18-15-133-12-113) (*) (**)
- MALD :المرض والأوبئة (*) (213) (**)
- AC :المخاطر الجسدية (214-212-211) (*) (**)
- I :الحريق والعوامل الطبيعية (25) (*) (**)
- AB :عمليات اخرى (28) (*) (**)
- MMH :التأمينات عن المرض والأوبئة المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (213) (*) (**)
- MTD :التأمينات في حالة الوفاة-غير المقرر-المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (111-131) (*) (**)
- MDIE :التأمينات الحرة في حالة الوفاة-المقرر-المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (111-131) (*) (**)
- MIA :تأمينات الحوادث الجسدية المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*) (**)
- MDB :تأمينات اخرى: الحريق، تكسر الآلات، السرقة والحسائر التابعة عن المياه المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (288-281-263-251) (*) (**)
- MCE :التأمينات -الرسطة المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (14) (*) (**)

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19
 (**) باستثناء عمليات التأمين المستوية للتروط المحددة في المادة 2-127 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

السنة المحاسبية:

الثلاث أشهر:

مقارلة التأمين وإعادة التأمين:

الجدول 5: قائمة الاحتياجات لمؤسسات الأداء

المبلغ بالدرهم

رمز الهيئة ¹	رمز مقارلة التأمين وإعادة التأمين	رمز النوعية أو الصنف أو الصنف الفرعي ²	الاقساط الصادرة	المعوقات على الإصدارات
			(مع احتساب الرسوم)	(مع احتساب الرسوم)

1- رمز الهيئة بالنسبة لمؤسسات الأداء المعنية

تفاصيل النوع أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

- 1- MMH :تأمينات عن المرض والأوبئة المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (213) (*)
- 2- MTD :تأمينات في حالة الوفاة -غير المرض- المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)
- 3- MDIE :تأمينات في حالة الوفاة المتضمنة المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)
- 4- MIA :تأمينات الحدوث الجماعية المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*)
- 5- MDB :تأمينات أخرى: الحريق، تكسب الألات، السرعة والخسائر الناجمة عن المياه المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (291) (*)
- 6- MA :عمليات الإمتعاق المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (14) (*)
- 7- MCE :التأمينات - الرسالة المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (288-281-263-251) (*)

1- حسب التصنيف المضمون عليه في المادة 92 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (*)

ملحق 64

قائمة تسديد التعويضات

المضصوص عليه في المادة 100 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

السنة المحاسبية:

الثلاث أشهر:

مقابلة التأمين وإعادة التأمين:

المبلغ بالدرهم

العمولات على التحصيل	المبالغ التي توصل بها وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية من مقابلة التأمين وإعادة التأمين	تسديد الإقتاصات من طرف وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية	تسديد التعويضات من طرف وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية	الدفعات التي قام بها وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية	رمز الهيئة ¹

1- رمز الهيئة بالنسبة لوسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية

ملحق 65**لائحة المستخدمين**

المنصوص عليه في المادتين 100 و136 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

الهيئة المحاسبية:.....
رمز الهيئة:.....

المبلغ بالدرهم

مجموع الرواتب		عدد المستخدمين	
المجموع	صنف غير إطار	صنف إطار	صنف غير إطار

تاريخ الخروج	الصنف	المهمة	التعيين	تاريخ التوظيف	المستوى التطبيقي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ الأزيداء	الجنس	الاسم الشخصي	الاسم العائلي

1 من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.
2 رمز الهيئة بالنسبة لوسط التأمين أو المكتب المباشر المعني.

ملحق 66
لائحة سعاة التأمين

المخصوص عليه في المادتين 100 و136 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتنقيحه

السنّة المحاسبية:

رمز الهيئة:

عدد سعاة التأمين:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الجنس	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ ابتداء التعامل	تاريخ انتهاء التعامل

1 من واقع يناير إلى 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.

2 رمز الهيئة بالنسبة لوسط التأمين أو المكتب المباشر المعني.

ملحق 68**لائحة الوكالات..... (تسمية البنك أو شركة التمويل أو جمعية السلفات الصغيرة)**

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

السنة المحاسبية¹:

الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين	رقم الضريبة المهنية	عنوان الوكالة	تسمية الوكالة	المدينة

¹ من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.

ملحق 68 مكررقائمة الوكالات والوكلاء الرئيسيين لمؤسسات الأداء

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

السنة المحاسبية¹:

الجدول 1: قائمة الوكالات

المدينة	تسمية الوكالة	عنوان الوكالة	رقم الضريبة المهنية	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من المنشور المشار إليه أعلاه

الجدول 2: قائمة الوكلاء الرئيسيين

المدينة	اسم الوكيل الرئيسي	عنوان الوكيل الرئيسي	رقم الضريبة المهنية	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من المنشور المشار إليه أعلاه

¹ من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.